العقود المستقبلية من منظور الشريعة الإسلامية

د. عبدالله الصادق الميساوي كلية الشربعة والقانون العجيلات -جامعة الزاوبة

مقدمة:

إنَّ من أعظم النعم التي منّ الله بها علينا نعمة الشريعة الإسلامية الغرّاء؛ فهي شريعة صالحةٌ لكل زمانٍ ومكانٍ، تحمل في بحورها لآلئ تحتاج إلى من يستخرجها من مظانّها، فقد جاءت شاملةً لجميع نواحي الحياة الدينية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها، ومن رحابتها وسماحتها وسعتها أنّها جاءت مواكبةً لأحوال النّاس، ومناسبة لعاداتِهم وتقاليدهم وأعرافِهم وأزمانِهم وأماكنِهم.

إذ أنَّ المعاملات المالية من أكثر المسائل تجدداً، ولذلك كان على الباحثين المسلمين والمتصدرين للفتوى والهيئات الإسلامية والمصارف الإسلامية الاهتمام كل الاهتمام بالبحث في المعاملات المالية من الناحية الشرعية ليسلك الناس فيها على علم وبيّنة، وبيان ما كان من حلال أحلّوه وما كان من حرام حرّموه واجتنبوه، فقد قال عمر بن الخطاب: (لا يبع في سوقنا إلّا من قد تفقه في الدّين)(1)، فالمجتمع الإسلامي بحاجة ماسّة لتنفيذ مثل هذا الأثر نظراً لتطور الحياة المعاصرة وما فيها من ظهور عقود جديدة وإشكاليات تحتاج لبيان حكم الشارع فيها.

فقد ألقت الحياة المعاصرة بثقلها على الساحة الاقتصادية بمئات المشكلات والمسائل المستجدة التي تتطلب الإجابة الشرعية عنها، ومن بينها العقود الآجلة وأثرها على المعاملات المالية ومدى تطور المعاملات الاقتصادية واتساعها وتأثرها بالبيئة الغربية التي وجدت فيها كالعقود الآجلة المبرمة مع البنوك أو المعاملات في الأسواق المالية ففي بعض الأحيان لم تكن هذه المستجدات موجودة ولا مقررة في كتب فقهائنا القدامي، مما يقتضى ضرورة التعرف عليها وعلى أحكامها.

وعليه فإني سأتبع في دراستي لهذا الموضوع الخطة التالية ، حيث قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الأول: ماهية الأسواق المالية

المبحث الثاني: ماهية العقود المستقبلية وموقف الشريعة الإسلامية منها

المبحث الأول: ماهية الاسواق المالية :

المطلب الأول : تعريف الأسواق المالية ونشأتها وأهميتها الاقتصادية:

الفرع الأول: التعريف بالأسواق المالية:

أولاً- تعريف السوق:

1: تعريف السوق في اللُّغة:

يقصد بالسوق في اللُغة موضع البياعات، قيل: هي التي يتعامل فيها، وسميت السوق بذلك؛ لأنَّ التجارة تُجلب إليها، وتُساق المبيعات نحوها⁽²⁾.

وردت كلمة سوق في السنَّة النبويّة في قوله ﷺ: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) (3).

2: تعريف السوق في الاصطلاح الفقهي

يقول ابن خلدون: (اعلم أنّ الأسواق كلّها تشتمل على حاجات النّاس فمنها الضّروريّ، وهي الأقوات من الحنطة، وما في معناها، ومنها الحاجيّ، والكماليّ، مثل الأدم، والفواكه، والملابس، والماعون) (4).

إذا كانت كلمة السوق تطلق على موضع البيع والشراء وذلك بمعناها الحرفي الشائع الذي استقر في الأذهان وسيطر على الأفهام، فإنها تستخدم في الاصطلاح الاقتصادي في معنى أوسع وأشمل من ذلك، بحيث لا يشير هذا المعنى لا إلى مكان مادي ولا حيز جغرافي مهما كانت طبيعته، فوحدة المكان ليست شرطاً أساسياً لقيام السوق، وقد عرف ابن حجر العسقلاني السوق فقال: (هو اسم لكل مكان وقع فيه

التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع) (5).

3: تعريف السوق في الاصطلاح الاقتصادي:

فقد نقل محجد أبو العلا تعريفه عن مارشال بأنه: (لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكاناً معيناً، تباع وتشترى فيه الاشياء، بل كل الاقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر، يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد وبسهولة وبسرعة) (6). ولا يشترط اتحاد المكان، فقد يكون السوق محلياً، أو وطنياً أو عالمياً

فيكون محلياً: إذا كان تبادل السلع قاصراً على البلد الموجود فيه ولا يتعداه إلى غيره، ويكون وطنياً: إذا أمكن الاتصال وإبرام العمليات التجارية بين بائع أو مشتر في مدينة ما، وآخر في مدينة أخرى، داخل الوطن الواحد (الدولة الواحدة)، ويكون عالمياً: إذا كان إبرام العمليات التجارية، والاتصال بين البائعين والمشترين لا يقتصر على بلد واحد، أو الدولة التي توجد بها السلعة، وإنّما يتعدى ذلك ليشمل البلاد الأخرى (7).

ثانياً- التعريف بالمال:

1: تعريف المال في اللغة: يطلق المال في لغة العرب على كل ما يملكه الغرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، جاء في لسان العرب: المال معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء (8)، فالمال ما يملكه الإنسان من كل شيء، وعلى هذا فإن ما لم يملكه لا يعد مالاً في اللّغة، كالطير في الهواء، والسمك في الماء (9).

2: تعريف المال في الاصطلاح الفقهي: عرفه الحنفيّة: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة (10).

كما وعرفه المالكيّة: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره (11)، إذا أخذ من وجهه، وعرفه ابن العربي: بأنه ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به (12).

وعرفه الشافعيّة بأنه: ما ينتفع به، أو ما له قيمة يباع بها (13). وعرفه الحنابلة: بأنه ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحول (14).

يبدو أن الحنفيّة لا يشترطون أن يكون الشيء مملوكاً بالفعل لكي يعدّ مالاً، إنما يكتفون بإمكان تملكه، كالصيد في الفلاة، والطير في السماء، وما لم يمكن تملكه كضياء الشمس وحرارتها لا يعدّونه مالاً.

ويمكن تعريف المال عند الجمهور (عدا الحنفية) بأنه ما كان له قيمة مادية بين أناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار، وبهذا يخرج ما لا قيمة له لتفاهته، كحبة قمح، وقطرة ماء.

فمهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئاً عن اختلاف آراء قائلها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال (15).

3: تعريف المال في الاصطلاح الاقتصادي: ويقصد بالمال في الاصطلاح الاقتصادي بأنه: (كل ما ينتفع به على وجه من وجوه النفع، كما يعد كل ما يقوَّم بثمن مالاً، أيّاً كان نوعه أو قيمته، فكل شيء يمكن أن يُعرض في السوق وتُقدَّرُ له قيمة فهو مال) (16).

ثالثاً: تعريف الأسواق المالية بالمعنى المركب للفظين معاً

هذا المصطلح هو من المفاهيم الجديدة المطروح على بساط البحث الفقهي، فهي لم تكن معروفة لدى الفقهاء المتقدمين بالمفهوم الذي تعرفه المجتمعات في هذه الايام.

ويمكن تعريف سوق المال بأنه:

إطار يتم من خلاله اجتماع المدخرين بالمستثمرين، من أجل إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات التجارية، وتداول هذه الأدوات وفق سياسات معينة، وطرق متنوعة يتحقق بها هذا الجمع بحيث تجعل الأثمان السائدة في لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأية ورقة مالية متداولة (17).

في حين يعرف الدكتور مجهد عثمان السوق المالية هي: (المكان الذي يلتقي فيه البائع والمشتري لأصول مالية، من خلال إجراءات قانونية وإدارية ومالية، تمثل النظام الذي يعمل من خلاله السوق المالي) (18).

من خلال ما سبق يتضح أنَّ الأسواق المالية: مكان التقاء كل من البائعين والمشترين للقيم المالية، غير أن طرفي التعامل في هذه الأسواق هم المدخرون والمستثمرون، وعلى هذا فإنَّ المقصود بالأسواق المالية هي: الأماكن التي من خلالها يتم عرض وطلب الأموال، فيقوم المدخرون بعرض أموالهم الفائضة عن حاجتهم بينما يقوم المستثمرون بعرض استعدادهم لتوظيف هذه الأموال في مشروعات إنتاجية تدر عائداً مجزياً على كلا الطرفين. فالأسواق المالية تلعب دور الوسيط بين المدخر والمستثمر.

الفرع الثاني- لحة تاريخية حول ظهور الأسواق المالية:

يرجع تاريخ نشأة هذه الأسواق إلى الرومان الذين كانوا أوَّل من عرف الأسواق المالية في القرن الخامس قبل الميلاد، وكذلك أنشأ اليونانيون متجر المقايضات في أثنا.

كما أنّه كان للعرب في الجاهلية سوق، حيث كانت قريش تقوم برحلات تجارية شتوية إلى اليمن جنوباً وصيفية إلى الشام شمالاً، حيث أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: ﴿ لِإِيلَافِ قُرنيشٍ و ® إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ ﴾ (19)، فكان هناك حي للتجار في المدن الكبرى يسمونه (بازار) يعرضون فيه أمتعتهم ويتفقون على

الأسعار، فالتجار عرفوا نظام البورصات من خلال شيخ بندر التجار، وتمويلها والاتفاق الآجل عليها، ولمّا جاء الإسلام أمر رسول الله ﷺ ببناء سوق إسلامي في المدينة بديلاً عن سوق اليهود، والتي كانت تجري فيه المعاملات المحرمة، وكان ﷺ يمرّ بنفسه على السوق لمراقبة العمل التجاري واستمر هذا الاهتمام في عهد الصحابة والتابعين (20).

أمًا عن نشأة الأسواق المالية -بالمعنى المعروف- فنشأتها منذ العصور الوسطى اعتبرت كل من بروج وأنفير وليون وامستردام ولندن، من المراكز المالية المهمة، حيث قامت فيها (البُرص) إلى جانب الأسواق التجارية، وتم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية، وظهرت أول قائمة لأسعار الأسهم في أنفير 1592م، وبعدها على التوالي في كل من أمستردام وباريس ولندن، ومنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع في أمستردام بين الساعة الثانية عشرة والثانية بعد الظهر، آلاف المتعاملين لعرض آخر أسعار أسهم شركة الهند الشرقية.

ثم جاء دور باريس كمركز لبيع وشراء الأوراق المالية في القرن التاسع عشر، وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، احتلت لندن الدور المالي الأول في العالم، ولكن بين الحربين العالميتين، تقلصت أهمية لندن وإن كان مازال مركز لندن المالي يحتفظ بفعاليته.

ثم نمت وول ستريت، وبرغم أنَّ أزمة 1929 أثرت على العديد من المصارف والشركات، إلَّا أنَّ السوق الأمريكية سرعان ما عرفت الثقة والاطمئنان، ثم التوسع نتيجة الدور المتعاظم للدولار الأمريكي، ويشكل حجم النماء البورصي فيها (850 مليون دولار)، وهو يمثل 7 أضعاف التثمير في لندن، و8 أو 9 أضعاف التثمير في باريس.

وممًا لا يُنْكر أنَّ هذه السوق ساهمت في نقل اقتصاد الدول الكبرى من المرحلة البدائية والزراعية إلى المرحلة الصناعية (21).

وقد ازداد عدد الأسواق المالية في العالم وازداد نشاطها، ويصل عددها في أمريكا أربع عشرة بورصة، أهمها بورصة نيويورك التي تقدر قيمة الأسهم فيها بحوالي 1500 مليار دولار، وفي بريطانيا اندمجت الأسواق المالية كلها منذ عام 1973م، في جهار واحد وهو بورصة لندن التي تقدر قيمة الأسهم فيها بمليار دولار، وفي اليابان تعمل ثماني بُرص، وأهمها بُورصة طوكيو حيث تستأثر بـ 75% من مجموع المضاربات في اليابان، والتير تقدر قيمة أسهمها بأكثر من مليارين من الدولارات، وفي ألمانيا توجد ثماني بُرص تقع بورصة فرانكفورت في مقدمتها حيث تحقق 44% من مجمل الأعمال، وفي فرنسا توجد سبع بُرص أهمها بورصة باريس، وفي سويسرا أيضاً سبع بُرص أهمها برص جنيف، وبال، وزيوريخ وهكذا (22)، أمًا بالنسبة للمنطقة العربية فتعد مصر من أسبق الدول العربية اهتماماً بأسواق المال، إذ أنّها كانت في فترة من الفترات مركزاً دولياً هاماً في التعاملات التجارية في العالم، ثم انتشرت الأسواق المالية إلى أغلب الدول ومنها ليبيا.

الفرع الثالث- أهمية الأسواق المالية ودورها الاقتصادى:

يمكن إجمال أهم الوظائف الاقتصادية للأسواق المالية فيما يلي:

1. البورصة سوق مستمرة لبيع وشراء الأوراق المالية.

يعد البورصة وسوق الأوراق المالية سوقاً حرةً لا تسيطر عليها فئة معينة وتمكن جمهور المتعاملين من شراء وبيع الأوراق المالية طبعاً لعائد المتوقع منها ولا يخفى أن استثمار الأموال في المشروعات الكبيرة دون إمكانية بيعها يكون بمثابة تجمّد لها إلّا أنّه ليس كافياً وجود سوق لبيع الاستثمارات بل لابد من تنشيط التعامل بالقدر الذي يحقق رغبات المتعاملين والقدر الذي يضمن درجة معقولة من السيولة للأوراق المالية المدرجة في جدول التعامل.

2. تحديد الأسعار في البورصة على أساس من المعرفة الكافية وبدرج كبيرة من العدالة وذلك في ظل القواعد الآتية:

- أ. اتصال البائعين والمشترين ببعضهم واجتماعهم في مكان واحد.
 - ب. توافر العلانية بشأن المعاملات.
 - ج. التعامل في سلع متجانسة.
 - د. حربة المساومة.
 - ه. توافر المعلومات الضرورية على الأوراق محل التعامل.

ويتحدد سعر الأوراق المالية عبر المفاوضة والمزايدة التي تعكس صورة أقرب إلى الدقة وفي ظل ظروف السوق السائدة (23).

3. تعد البورصة مرآة النشاط الاقتصادي كمؤشر لاتجاهات النمو.

تمثل البورصات حلقة وصل بين معظم الفعاليات الاقتصادية مثل المصارحة بين الشركات والمشروعات والمدخرين الأمر الذي يؤهله لأن يعطي مؤشراً هاماً لاتجاهات الأسعار ومعدلات الاستثمار والادخار وهي مؤشرات كلية تعكس جزءاً مهماً من واقع الاقتصاد القومي اليومي، ومؤشرات النشاط من ركود وانتعاش وتحقيق التكامل بين الأنشطة الاستثمارية والسياسات النقدية والمالية وحركة رؤوس الأموال عن طريق تقديم الرأي والمشورة للجهة المختصة وفي تاريخ الدول المتقدمة تنشأ الأسواق المالية بكل فترات الكساد وكذلك بسبب التقلبات الدورية (24)، وبهذا فإنَّ البورصة تعدُّ مؤشر هام لاتجاهات المستثمرين ومقياس جيد وإن لم يكن كاملاً لما يحمله الاقتصاد في المستقبل.

الفرع الرابع- أنواع الأسواق المالية من حيث المنتجات:

إنَّ تطور الحياة المعاصرة وما صاحبها من تقدم علمي على جميع الأصعدة وظهور التخصص في الإنتاج والعمل وازدياد درجة المكنّنة من جهة وظهور الأوراق التجارية والأوراق المالية وغيرها من المستندات التجارية أدَّى إلى تطور البورصة وتنوعها واستقلالها بذاتها وانفرادها بنشاط خاص فلم تعد بورصة البضائع تمارس جميع النشاطات وإنَّما تخصصت فقط في البضائع، وإلى جانبها ظهرت بورصات

أخرى، فهذا التنوع والتعدد يدل على الدور الكبير الذي تلعبه البورصة في الحياة الاقتصادية، فكلما كانت أكثر نتوعاً وتعدداً أتاحت فرصاً أكثر للمتعاملين لاختيار الأفضل كل حسب رغبته ومتطلباته فيرتفع عدد التعاملات ويزداد حجم الاستثمار، ويمكن تقسيم البورصات حسب عدة معايير إلّا أنّنا سنعتمد معيار تقسيم البورصات حسب المنتجات لارتباطه بموضوع البحث.

فتنقسم البورصات من حيث المنتجات إلى الآتى:

1. بورصة البضائع: وتسمى البورصة التجارية، وهي كل مكان تباع فيه المواد والسلع الاستراتيجية أي المنتجات الأساسية، ذات الأهمية العالمية كالقطن، والبن والقمح، ويتم داخلها تحديد الأسعار المحلية والدولية لهذه المنتوجات.

2. بورصة الأوراق المالية: يجري فيها التعامل على الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات، وهي تمثل حالياً معظم السوق المالي.

3. بورصة القطع والمعادن النفيسة: ويتم التعامل في هذه البورصة على أساس النقود بذاتها عن طريق تبادل العملات عن طريق عمليتي الصرف العاجل والآجل إضافة إلى تداول المعادن النفيسة من الذهب والفضة.

4. بورصة الخدمات: هي بورصات شديدة التنوع نظراً لتعدد المجالات التي يمكن استخدامها فيها وأهمها: السياحة، الفنادق، بورصات عقود التصدير، بورصات التامين.

بورصة الأفكار: وهي نوع من الأنواع الحديثة للبورصات وتختص ببيع وعرض حقوق الاختراع والمعرفة، صفقات نظم المعلومات والعلامات التجارية (25).

المطلب الثاني- تعريف بورصة الأوراق المالية وأهميتها في النشاط الاقتصادي:

الفرع الأول -تعريف سوق الأوراق المالية:

سوق الأوراق المالية هو عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستمرين من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال. (26)

والبورصة وإن عُبِّر عنها بسوق الأوراق المالية، إلَّا أنَّها ليست سوقاً بالمعنى المفهوم والشائع من كلمة سوق، إذ أنَّ البورصة تختلف عن السوق في أمور ثلاثة: الأول: الصفقات التي تتم في الأسواق تعتمد على أشياء موجودة بالفعل، أمَّا البورصة فيتم التعامل فيها بالنموذج أو العينة.

الثاني: التعامل في السوق يتم في جميع السلع، أمًّا في البورصة فلابد من أن تتوافر في السلعة القابلية للادخار، وأن تكون من المثليات، وتكون أثمانها عرضة للتغير في فترة زمنية معينة، بسبب ظروف العرض والطلب، أو الأحوال المناخية.

الثالث: تتميز الأسواق بثبات الأسعار فيها، إذ الأسواق لا تؤثر فيها بخلاف البورصات، فإنها تؤثر في الأسعار لكثرة ما يعقد فيها من صفقات، ولذلك وصفت البورصة بأنّها جهنّم صعوبة التعامل فيها. (27)

الفرع الثاني- دور وأهمية سوق الأوراق المالية في النشاط الاقتصادي:

يمكن تلخيص أهمية أسواق الأوراق المالية من الناحية الاقتصادية، حيث تعد سوق الأوراق المالية إحدى المؤسسات الهامة التي ترفع من مستوى الجانب الاقتصادي في الدولة، وفيما يلي ذكر بعض النتائج التي يمكن أن تسهم في تحقيقها البورصة:

1. استقطاب المدخرات الوطنية واستخدامها في الاستثمارات الضرورية، التي تسهم

في نجاح عملية التنمية الاقتصادية.

- 2. محاولة جذب رؤوس الأموال الخارجية إلى جانب الأموال المحلية.
- إمكانية إقامة أكبر عدد من المشاريع الكبيرة التي تُسُهم في عملية التنمية،
 وبالتالي توفير فرص عمل للأيدى العامة المحلية (28).
- 4. تعد أسواق رأس المال مؤشراً لحالة الاقتصاد القومي مستقبلاً؛ لأنَّ أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق هي المرآة لتلك الحالة الاقتصادية المستقبلية، فتكون بمثابة إنذار مبكر للقائمين على شؤون الاقتصاد في الدولة لاتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يلزم الأمر (29).
- 5. جعل المؤشرات التي تعكس حالة السوق، أداة للتنبؤ بالوضع الاقتصادي، ومن ثم أخذ القرارات الاقتصادية (30).
- 6. تأتي أهمية سوق الأوراق المالية من تمكين الأفراد من تشغيل رؤوس أموالهم، والإسهام في قيام المشروعات الكبيرة التي لا تستطيع فئة قليلة من الأشخاص القيام بها، وكذلك إعانة الشركات والحكومات التي تحتاج لزيادة رأس مالها كي تتمكن من مواصلة السير في الأعمال والمشروعات التي تقوم بتنفيذها، فيساعد ذلك على تقليل المدبونية الخارجية (31).

الفرع الثالث- أنواع الأسواق المالية (32):

تنقسم السوق المالية من حيث إصدار الأوراق المالية، أو من حيث التعامل بها إلى قسمين:

1. السوق الأولية أو سوق الإصدارات: وهي التي يقع عبرها التمويل المباشر، ويقع ذلك عن طريق مشاركة المدخرين في شراء مختلف الأوراق المالية كالأسهم والقروض الرقاعية أو السندات التي تصدرها مختلف المؤسسات ذات العجز في التمويل، وتتميز هذه التمويلات بطابع طول أمدها وتوفيرها لأموال قارة للمؤسسات.

2. السوق الثانوية أو سوق البورصة: وهي التي تمكن لحاملي الأوراق المالية الموجودة والتي وقع إصدارها سابقاً من تداولها من جديد، ودور هذه السوق هام؛ إذ أنَّه يمكن إعطاء الأوراق المالية السيولة التي تُمكِّن بدورها من تنشيط السوق الأولية، وكذلك السوق الثانوية تمثل حافزا للشركات لتطوير تصرفها ونجاعتها، إذ أنَّ السوق تشكل جهاز تقويم متواصل لفائدة المشاركين بها.

ولهذين الجانبين من السوق المالية ارتباط متين إذ بتطور الواحد منها تطور الآخر.

أولاً- السوق الأولية أو سوق الإصدارات:

الإصدارات الجديدة هي مجموع الأوراق المالية من أسهم وسندات وأدوات مالية أخرى التي يقع إصدارها من طرف الشركات أو بقية المؤسسات الأخرى مثل المجالس البلدية ومجالس المحافظات والدولة، ويقع اكتتابها من طرف عموم الأشخاص بالمدلول القانوني للكلمة، أي الأشخاص الدائنين والمعنوبين.

ومن الناحية الاقتصادية فإنَّ مثل هذه العملية يقع بموجبها استحداث رأس مال جديد ينشأ عنه استثمار جديد بتجميعه من مدخرات المكتبين الذين هم في وضع فائض مالي بالنظر إلى حاجيتهم الاستهلاكية عند الاكتتاب، ووضعه على ذمة خلايا إنتاجية هي المؤسسات التي عادة ما تكون في وضع عجز مالي لتمويل استثماراتها وبالتالي فإن دور السوق الأولية يتمثل في إرساء مسالك وقنوات الربط والاتصال بين أصحاب العلاقة في هذه الحلقة التي تصل المستثمر المدخر بمحق الاستثمار الإنتاجي أو الخدمي.

ثانيًا- السوق الثانوية:

السوق الثانوية هي سوق تبادل الأوراق والأدوات المالية التي سبق إصدارها طبقاً للشروط السالف ذكرها، وبصورة أدق فإنَّ السوق الثانوية تجد تجسيما لها في

البورصة وما يدور فيها من تداول للأوراق المالية المملوكة من طرف الأفراد والمؤسسات.

من هذا المنطلق فإنَّ الدور الأساسي الموكول للسوق الثانوية أو البورصة هو تمكين حاملي الأوراق المالية من أسهم وسندات من عرضها على الراغبين في شرائها أو طالبيها بالمفهوم الاقتصادي للسوق وبالتقاء العرض والطلب يتم تحديد السعر، وبالتالي فإنَّ السوق الثانوية تمكن المستثمر حامل الورقة المالية من ترجمتها إلى نقود، أي من تسييلها.

لكن دور السوق الثانوية أو البورصة لا يقتصر على هذه المهمة إذ زيادة على ما يوفره من تجميع لعناصر السوق من عرض وطلب في مكان واحد فإنَّ البورصة تمكن حامل الورقة المالية من تسعيرها بالسوق علماً وأنَّ تلك الورقة وقع إصدارها بالسوق الأولية بقيمة رسمية.

وتختلف كفاءة السوق الثانوية أي درجة استجابتها للسيولة وتحديدها للأسعار أقرب ما يمكن إلى السعر الأعدل من بورصة إلى أخرى، وترتبط كفاءة السوق الثانوية شديدة الارتباط بازدهار السوق الأولية حيث كلما كانت السوق الثانوية عالية السيولة والمردودية والكفاءة وجدت السوق الأولية إقبالاً على اكتتاب الإصدارات الجديدة.

المبحث الثاني- ما هية العقود المستقبلية وموقف الشريعة الإسلامية منها:

المطلب الأول- التعريف بالعقود المستقبلية والفرق بين العقود المستقبلية والعقود المشابهة له:

الفرع الأول- تعريف العقود المستقبلية ومضمونها:

يقصد بالعقد المستقبلي: عقداً نمطياً بين طرفين في سوق منظمة على تبادل أصل معين في مقابل مبلغ نقدي يسدد في تاريخ محدد.

وتخضع العقود المستقبلية إلى إجراء تسوية يومية تخصم من خلالها خسائر أحد الأطراف من حساب التأمين المودع لدى غرفة المقاصة لتضاف إلى حساب الطرف (33).

فالعقود المستقبلية عقود يؤجل فيها قبض المحل (سلع أو عملات أو أسهم أو سندات...)، ودفع الثمن لشهر معلوم بعد الشهر الحالي، وعندما يبدأ أي شهر شمسى تصبح جميع عقود ذلك الشهر المستقبلية عقوداً آنية (34).

كما يعرِّفها الدكتور هندي بأنَّها: عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعرٍ محددٍ مسبقاً، على أن يتم التسليم أو التسلم في تاريخ لاحق في المستقبل، وعادة ما يلتزم كل من الطرفين بإيداع نسبة من قيمة العقد لدى السمسار الذي يتعامل معه إمًا على صورة نقدية أو بصورة أوراق مالية، من أجل حماية الطرفين من مخاطر عدم الوفاء بالتزاماتهم (35).

فالتعبير بالعقد المستقبلي منظور فيه إلى وقت تنفيذه لا وقت ابرامه، فالذي يجري أنّ العقد يبرم وقت الاتفاق، ويكون لازماً لطرفيه، ويجب عليهما تنفيذ مقتضاه، وذلك بتسليم المبيع، وتسليم ثمنه في التاريخ المتفق عليه.

مضمون عقود المستقبليات:

تكون عقود المستقبليات بين مؤسسة المقاصة والبائع وبين مؤسسة المقاصة والمشتري ويحتفظ عادة بسجلات أوضاع المتعاملين في نهاية كل يوم؛ لأنَّ أسعار العقود المستقبلية تتغير بشكل دائم فإذا كانت تحركات الأسعار قد أدَّت إلى زيادة حقوق الملكية في العقد، فإنَّ هذه الزيادة تسجل لصالح المتعامل ويستلمها نقداً، وبذلك يتحقق الربح والخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.

يتم تغطية الأرباح والخسائر اليومية من خلال الهوامش المدفوعة من طرف المشتري وهي نوعان:

1. هامش ابتدائي: يدفع هذا الهامش من أجل ضمان الشروط.

2. هامش لتغطية الخسائر: وذلك لتغطية أيّة خسائر مبدئية تنتج على تحركات أسعار البورصة.

فإذا وصل الانخفاض في تحركات الأسعار إلى أقل من هامش التغطية للخسائر المدفوع فإن مؤسسة المقاصة تطلب من المشتري دفع هامش إضافي لكي يتم تعويض هذا الانخفاض في الأسعار والتي تتغير عادة وفقاً لعوامل العرض والطلب (36).

الفرع الثاني- الفرق بين العقود المستقبلية والعقود المشابهة له: أولا- الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الأمامية:

تعرف العقود الأمامية بأنها: (تلك العقود التي يلتزم فيها البائع بأن يسلم المشتري السلعة في تاريخ لاحق، بسعر يتفق عليه وقت التعاقد) (37).

من خلال هذا التعريف يتبين أن العقود الأمامية لا تختلف من حيث حقيقتها عن العقود المستقبلية، فهي عقود على أصول مادية كالسلع، أو مالية كالأسهم، تسلم في تاريخ مستقبل، كما يؤجل تسليم الثمن إلى ذلك التاريخ.

ويبرز الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الامامية ، بأن العقود المستقبلية يتم التداول فيها من خلال البورصة، أما العقود الأمامية فيتم التداول فيها من خلال سوق التداول خارج البورصة.

كما أن العقود المستقبلية عقود نمطية، فجميع الشروط – عدا السعر والكمية – ليست محلاً للتفاوض، أما العقود الأمامية فهي عقود شخصية يتم فيها التفاوض بين طرفي العقد.

كما أن العقود المستقبلية مجال للمضاربين الذين لا غرض لهم في السلع محل التعاقد، وانما غرضهم اغتنام فرصة وجود تغيرات سعرية، ليقوموا بالبيع أو الشراء، على عكس العقود الأمامية فليست مجالاً للمضاربة، لأنها عقود يلتزم فيها الطرفان بالتسليم والتسلم (38).

ثانيًا- الفرق بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة القطعية:

من الناحية اللغوية، فإن العقود الآجلة هي عقود مستقبلية، والعقود المستقبلية لا تخرج عن كونها عقوداً آجلة.

حيث يتفقان في أن كلاً منهما لا يترتب عليه تسليم وتسلم للأصول محل التعاقد، كما أنَّ كلاً منهما يستخدم كأداة للمضاربة أو التحوط ضد تقلبات الأسعار (39).

أمًا من الناحية العملية، فإن هناك بعض أوجه الاختلاف بين العقود المستقبلية والعقود الآجلة أهمها ما يلي:

- 1. يجري التعامل على العقود المستقبلية في السوق الرسمية في حين يجري التعامل على العقود الآجلة في السوق غير الرسمية.
- 2. طالما أنَّ التعامل في العقود المستقبلية يجري في السوق الرسمية، فإنَّ العقود المستقبلية تتم بالنمطية في بنودها خلافاً للعقود الآجلة التي يتم تفصيلها وفقاً لرغبات المتعاقدين.
- 3. يقوم كل طرف من العقود المستقبلية بإيداع تأمين ابتدائي لدى غرفة المقاصة، والتي تقوم بدورها كضامن لكل عملية تتم في البورصة أي في السوق الرسمية، في حين يتعرض المتعاملون في السوق غير الرسميّة لمخاطر عدم الوفاء في ظل غياب دور غرفة المقاصة (40).
- 4. في العقود الآجلة يتحقق الربح والخسارة في تاريخ التسليم أمًا المستقبليات فيتحقق الربح والخسارة يومياً عند ارتفاع أو انخفاض الأسعار.
- 5. إنَّ العقود المستقبلية تنطوي على تكلفة أقل للمعاملات مقارنة مع العقود الآجلة؛
 لأنّ هذه التكاليف تكون أقل عندما يكون السوق منظماً يتداول فيه.
- على عكس العقود المستقبلية لا توفر العقود الآجلة الحماية لطرفي التعاقد من مخاطر عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزامات العقد (41).

ثالثًا- الفرق بين العقود المستقبلية وعقود الاختيارات:

إنَّ كلَا العقدين يغطي فترة زمنية، وكلاهما يعطي الحق في شراء أو بيع أصل في تاريخ لاحق بسعر يحدد عند التعاقد، وكلاهما ينطوي على درجة عالية من الرفع (42).

إلَّا أنهما يختلفان في الآتي:

- 1. إنَّ مشتري حق الاختيار يملك حق التنفيذ من عدمه، بينما العقد المستقبلي ملزم لطرفيه.
- 2. مشتري حق الاختيار لا تتجاوز خسارته قيمة المكافأة، بينما خسارة التعال في العقود المستقبلية غير محدودة.
- 3. إنَّ مشتري حق الاختيار لا يحق له استرداد قيمة المكافأة، بينما يمكن استرداد الهامش في العقود المستقبلية (43).

رابعاً- مميزات العقود المتقبلية:

تتسم العقود المستقبلية بالأمور الآتية:

- 1. لا تتم المتاجرة في هذه العمليات بين البنوك، وإنَّما تتم في الأسواق المستقبلية التي حددت مواصفاتها وأوقات المتاجرة فيها ومواعيد الاستلام والتسليم.
- 2. العقود المستقبلية متجانسة ومتماثلة والتعامل فيها يتم بسلع نمطية مما يسهل فهمها والتعامل فيها، ويلاحظ إقبال عليها بشكل كبير، وينطبق ذلك بشكل أكبر على العقود المستقبلة وعقود الخيار أكثر منها على العقود الأجلة والتي غالباً ما تميل أكثر إلى التفصيل في شروط العقد ولا تكون السلع محل التعاقد نمطية.
- 3. الصفة الأساسية لهذه العقود هي الالتزام بالتنفيذ مستقبلاً ولكن بشروط تتم في الوقت الحاضر، فمثلاً أراد شخص شراء سندات خزينة بمبلغ 1000 دولار في شهر مارس، ويرغب باستلامها في شهر يونيو القادم، فيذهب للسوق ويشتري عقد مستقبلي من خلال الوسيط وبتحدد سعر هذه العقود حالياً ولكن تتم التسوية –

استلام العقود ودفع النقود - مستقبلاً في يونيو القادم $^{(44)}$.

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بن عقود المستقبليات وغيرها من العقود سواء العمليات الآجلة الباتة، أو عقود الاختيارات، ثم يلي هذا توضيح موقف الشريعة الإسلامية من عقود المستقبليات وبدائلها الشرعية إن وجدت، وهوما سيتم تناوله بالبحث لاحقاً.

المطلب الثاني- عقود المستقبليات من منظور الشريعة الإسلامية:

تقدم أن العقود المستقبلية إما أنها تقع على السلع أو على الأسهم، وعلى الأوراق المالية وفيما يلى أقوال الفقهاء في حكمها الشرعي.

القول الأول- يرى بأن هذه العملية محرمة شرعاً (45):

يقول القاضي مجد العثماني: (وأمًا حكمها الشرعي، فكل من له إلمام بقواعد الشريعة ومصالحها، لا يشك بعد النظر في تفاصيل هذه العملية - أنّها عملية محرمة شرعاً، ومصادمة لعدة من أحكام الشريعة الغرّاء)(46).

وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على السلع في البيان الختامي لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، المنعقدة في الرباط بين 20-25 ربيع الآخر 1410ه، وقرار مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره المنعقد بجدة من 7-12 ذي القعدة 1412ه (48)، وكما نص على ذلك عدد من الباحثين (48).

جاء في بيان ندوة الأسواق المالية بعد تعريف العقود المستقبلية: (وهذا البيع يطلق عليه الفقهاء بيع السّلم ويشترطون في صحته أن يتم تسليم الثمن، ويسمى رأس مال السلم، في مجلس العقد عند الجمهور، أو بعده بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام عند المالكيّة، وحكمة هذا الشرط تلافي بيع الدين بالدين، أو ابتداء الدين بالدين كما يعبر عنه عند المالكيّة. وهو معاملة يرى الفقهاء أنها لا تحقق مصلحة اقتصادية ولا تضيف جديدا في مجال الإنتاج أو التبادل، إذ أنَّ الشريعة الإسلامية لا تجيز التبادل إلا إذا تضمنت الصفقة أو العقد قبض أحد العوضين على الأقل.

وإذا كان هذا العقد باطلا، فإنَّه يحرم التعامل به، ولا يُرَبِّب حقوقاً أو التزاماً على طرفيه) (49).

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أولاً: أنَّ عقود المستقبليات هو بيع لما لا يملكه الإنسان، وهذا محرم لما ورد في السنَّة النبويّة عن النهي عليه ومنها، ما روي عن حكيم بن حزام أنَّه قال: أتيت رسول الله في فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك (50).

ثالثاً: إنَّ الغالب في العقود المستقبلية تنتهي بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهذا قمار ظاهر إذا كان مشروطاً في العقد، وإن كان غير مشروط في العقد فهو نوع منه، فالمقصود من العقود القبض، أمَّا هنا في عقود المستقبليات فليس القبض هو المقصود أصلاً، فكان فيها التزام وشغل لذمة كل واحد منهما بالدين بلا فائدة، إلَّا المخاطرة وانتظار الخسارة التي ستقع بأحد الطرفين لا محالة (51).

رابعاً: لا يجوز التعامل بالعقود المستقبلية لما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة، وذلك في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة، حيث إنّها تباع بالنقود الورقية، والنقود الورقية تتفق مع الذهب والفضة في علة الربا، وهي الثمنية – على الراجح من أقوال أهل العلم (52) – فلا يجوز النسأ والتفرق قبل التقابض في مبادلة أحدهما بالآخر، وهو ما دلّ عليه قوله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر، والتمر بالتمر، والتمر بالتمر،

والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)⁽⁵³⁾، فقد دلَّ هذا الحديث على أنَّه إذا اختلفت الأصناف في عقد البيع مما يتفق معه في علة الربا، كما إذا بيع الذهب بالفضة، فيشترط فيه أن يكون حالاً مقبوضاً، وهو معنى قوله ﷺ:(يداً بيد).

القول الثاني: جواز التعامل بعقود المستقبليات

يرى أصحاب هذا القول بجواز هذه العملية وذلك بتخريج هذه العملية على أساس بيع السَّلم (⁵⁴⁾.

ونوقش هذا القول بأنه لا يصح إطلاقاً حمل هذه العملية على بيع السلم، لأسباب أهمها:

1. يجب في السّلم شرعاً أن يعجل الثمن بكامله، وهو الذي يسمى (رأس مال السلم)، يقول ابن قدامة: (ويقبض الثمن كاملا وقت السّلم قبل التفرق) هذا الشرط السادس، وهو أن يقبض رأس مال السّلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر، ما لم يكن ذلك شرطا؛ لأنّه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلما، فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس، ولنا، أنّه عقد معاوضة، لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفرق فيه قبل القبض، كالصرف) (55).

أمًّا في المستقبليات، فإنَّ تأخير قبض الثمن مشروط في العقد، فلا يصح سلماً عند أحد من الأثمة الأربعة، وقد يقال: إنَّ حصة من الثمن مدفوعة إلى البائع عند العقد، ولكن ذلك لا يجدي نفعاً في تصحيح هذا التعامل، أمًّا أولاً: فلأن دفع بعض الثمن لا يكفي لصحة السلم، بل يجب دفع الثمن بكامله، وثانياً: إنَّ ما يوضع لدى إدارة السوق ليس جزءاً من الثمن، ولا يدفع إلى البائع، وإنَّما مبلغ مودع لدى طرف ثالث ليكون ضماناً على الوفاء بالتزام المشتري (56).

2. إنَّ الثمن في هذا التعامل لا يدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري كما أنَّ المبيع دين على البائع، فصار هذا بيع الكالىء بالكالىء، وهو محرم بنص الحديث لما روي عن ابن عمر بقال: (نهى رسول الله عن بيع الكالىء بالكالىء).

3. أنَّ من الشرائط التي اتفق عليها الفقهاء لصحة السَّلم أن تكون السلعة موصوفة بصفات دقيقة (⁵⁸⁾، فلو كانت المواصفات مجهولة أو مترددة مفضية إلى النزاع، فإنَّه لا يصح السَّلم عند أحد من الفقهاء.

الترجيح:

من خلال عرض ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتضح أنَّ القول الراجح هو القول بمنع مثل هذه المعاملات؛ وذلك لأنَّ العقود المستقبلية عقود احتمالية قد يتحقق المبيع وقد لا يتحقق مما يؤدي إلى اضطراب وخلل في التعامل الاقتصادي فجاء الإسلام ليمنع هذا النظام من أجل الإبقاء على المودة والأخوة والتعامل الحسن، والتعاون فيما بين الأفراد، وأن تكون المعاملات الاقتصادية قائمة على أساس من الاستقرار، وبهذا نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر في دورته السابعة (59) حيث حرمت جميع أنواع العقود الآجلة.

كما يستند الباحث على حرمة عقود المستقبليات بالآتي

1. أنّها عقود صورية وليست عقود حقيقية، يهدف المتعاملون فيها إلى الاستفادة من الفروق السعرية التي تنتج عن حركة تغير الأسعار صعوداً ونزولاً، وهذه الاستفادة مشتركة بين المضاربين والمتحوطين؛ فالمتحوطون لا يمارسون نشاطاً حقيقياً إلا في أسواق السلع والأصول المالية الحقيقية، أما نشاطهم في سوق العقود المستقبلية فلا يعدو أن يكون نشاطاً موازياً يستفيدون من خلاله من الفروق السعرية لتغطية مراكزهم في الأسواق الحقيقية، فالباعث على عقود المستقبليات هو تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، فلو أنّنا عرفنا سعر القمح بعد

- ستة أشهر بشكل يقيني لما كان لأسواق المستقبليات أي معنى.
- 2.إنَّ ابتداء الدين بالدين المتفق على منعه ظاهر في صيغ إجراء العقود المستقبلية، ولا يسوغ تجاوز هذا المانع إلَّا لحاجة عامةٍ حقيقية يلحق تجاوزها الضرر البين، وهذه الحاجة ليست متحققة في المستقبليات.
 - 3. أنَّ المستقبليات ليست سوى عقود قمار.
- 4.أنَّ المعقود عليه في العقود المستقبلية إمَّا أنَّه محرم التعامل فيه أصالة، كما هو الشأن بالنسبة للسندات والمؤشرات، أو هو محرم لعارض له ابتداء الدين بالدين في السلع، والربا الظاهر في المستقبليات على العملات.

المطلب الثالث- البدائل الشرعية لعقود المستقبليات:

لم يظهر لعقود المستقبليات غرض مشروع يحتاج إلى طريق شرعي لإنجازه، والواقع إنَّ ما يقع في سوق المستقبليات لا يقصد به تجارة حقيقة، وإنَّما المقصود هو المخاطرة في الأرباح التي هي بالقمار أشبه منها بالبيع (60).

إلاً أنَّ الدكتور القره داغي يرى بأنَّ البديل في هذه المعاملة هو السَّلم بشروطه الشرعية، وكذلك الاستصناع في السلع المصنعة، بل إنَّ الأخير فيه مرونة أكثر من حيث تسليم العوضين، وذلك بأن توضع عقود نمطية خاصة بالسلع المصنعة، فيتفق التاجر مع المصنع عن طريق الوسيط لصنع الكمية المطلوبة، ويذكر في العقد المواصفات المطلوبة، والزمن والثمن، وحينئذ لا تحتاج إلى تسليم الثمن والمثمن عند العقد، وكذلك يمكن أن يستفيد من عقد الجعالة، بأن يجعل فيه الشروط والمواصفات، ويصاغ العقد على شكل جعالة (61).

ولكن الواقع أنَّ ما يقع في سوق المستقبليات لا يقصد به تجارةٌ حقيقةً، وإنَّما المقصود هو المخاطرة في الأرباح التي هي بالقمار أشبه منها بالبيع، فهو من العقود الصورية التي تهدف للاستفادة من فارق السعر، وعليه فلم تظهر لعقود المستقبليات غرض شروع يحتاج إلى طريق شرعي لإنجازه.

الخاتمة:

بعد الحديث عن العقود المستقبلية يتضح القول بتحريم التعامل بالعقود المستقبلية مبني على عدة أمور أهمها:

الأول: لما في هذه العقود من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسيئة، وذلك لما في حالة العقود المستقبلية على الذهب والفضة.

الثاني: القمار: فالتقابض – الذي هو مقصود العقود – غير مراد للمتعاقدين، اذ غالباً ما يتم تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين، وهذا ما يجعل التعاقد بهذا النوع من العقود داخلاً في دائرة القمار.

كما أن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم هي المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقماً معيناً، أو عدمه، فيكون فيه الطرفان إما غانماً أو غارماً، وهذا هو ضابط القمار المحرم، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه.

الثالث: الصورية في العقود المستقبلية، حيث يهدف المتعاملون فيها إلى الاستفادة من الفروق السعرية التي تنتج عن حركة تغير الأسعار صعوداً ونزولاً،

التوصيات:

1. إجراء دراسات بغرض إيجاد المعاملة الاقتصادية المنبثقة من الرؤية الإسلامية للاقتصاد، والمتوافقة مع مقاصد الشريعة، وعدم الاكتفاء بإجراء التحوير والتعديل على معاملات الاقتصاد الوضعي لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، فهذا يجعل الاقتصاد الغربي، ومتطفلاً عليه.

2. البحث عن حلول وبدائل أخرى لحل المشكلة في بعض العقود الآجلة، ووضع آلية معينة لتوظيف هذه الحلول المقترحة، والتي يجب أن تكون متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3. وضع مشروعات مقترحة لتكون أنظمة داخلية لعمل البورصات في البلاد العربية مستمدة أحكامها من الشريعة الإسلامية واجتهادات فقهائها، وضرورة الإسراع في تطوير الأسواق المالية الإسلامية في البلدان الإسلامية كلها لتوفير البدائل الشرعية للمعاملات المالية الربوية السائدة في مجتمعاتنا الإسلامية.

4. كما يجب تعجيل تطبيق فكرة السوق المالي الإسلامي لدعم المصارف الإسلامية والسعي لتخليصها من شبهات تعاملها في أسواق المال التقليدية.

الهواهش:

- 1 أخرجه الترمذي وقال فيه: حديث حسن غربب
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي الله، حديث رقم (487)، ج1، ص615.
- 2 الفيومي، أحمد بن محجد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بدون سنة نشر ص 122.
 - 3 أخرجه أبي داود وصححه الألباني
- أبي داود، أبو داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، سنن أبي داوود، المكتبة المصرية صيدا بيروت، بدون سنة نشر ، أبواب الإجارة، باب في التلقي، حديث رقم (3436)، ج3، ص269، الألباني، مجد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه 1998م، ج2، ص358.
- 4 ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمن بن مجد بن مجد، ديوان المبتدأ والخبر في سنة العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1408هـ 1988م، ص453.
- 5 ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محد بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م، ج4، ص342.
- 6 أبو العلا، يسري مجهد، المعاملات الاقتصادية للأسواق في النظام الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م، ص13.
- 7 النشار، محمد فتح الله، التعامل بالأسهم في سوق الأوراق المالية * رؤية شرعية في ضوء الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، الاسكندرية، 2006م، ص13.

- 8 ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين مجد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ج11، ص635.
- 9 الزبيدي، محجد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الثانية، مطبعة حكومة الكويت، 1407هـ 1987م، ج30، ص427.
- 10 ابن عابدین، ، محمد أمین، رد المحتار علی الدر المختار شرح تنویر الأبصار 10 م ، حاشیة ابن عابدین ، دار عالم الکتب، الریاض، 1423هـ 2003 م ، ج7، ص10.
- 11 الشاطبي، أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الفكر العربي، ج2، ص17.
- 12 ابن العربي، أبي بكر مجد بن عبدالله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ 2003، ج2، ص107.
- 13 الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين مجد بن عبدالله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، وزارة الاوقاف الكويتية، 1405هـ 1985م، ج3، ص 222.
- 14 ابن النجار، تقي الدين مجد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 1421هـ 2000م، ج1، ص244.
- 15 محد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر ، ص52.
- 16 شوقي عبده الساهي ، المال وطرق استثماره في الإسلام، الدار الجامعية، مصر، 1984م، ص23.
- 17 دبيان بن مجد الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1434ه، ج13، ص16.

- 18 مجد عثمان اسماعيل حميد، أسواق رأس المال وبورصة الأوراق المالية ومصادر تمويل المشروعات، دار النهضة العربية، مصر، 1993م، ص41.
 - 19 سورة قربش، الآية (1-2).
- 20 شعبان مجد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوربا، 1423هـ، 2002م، ص31- 32.
- 21 مجد عبداللطيف صالح الفرفور، الأسواق المالية واحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السادس، 1410هـ 1990م، ج2، ص1282.
- 22 علي محيي الدين القره داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السابع، 1412هـ 1992م، ج1، ص81.
- 23 محد صالح صابر، الاستثمار بالأسهم والسندات، دار الرشيد، بغداد، 1982م، ص24
- 24 عبدالله ابراهيم إدريس، أسواق الأوراق المالية وآثارها الانمائية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية، ص8، نقلا عن روبرت سالمون، المؤسسات العامة في السوق المالية، منشورات صناعية وتجارية، الكويت، ص237.
- 25 شحاته عبدالمطلب حسن أحمد، مدى مشروعية أحكام البورصة في ظل المعاملات العصرية، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف الدقهلية، العدد الحادي عشر، 1430هـ 2009م، ج3، ص 1313 1314.
- 26 أحمد مجهد لطفى أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام

- الشرعية، دار الفكر الجامعي، سوتير، الاسكندرية، 2008، ص16.
- 27 وهبة مصطفى الزحيلي، السوق المالية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج2، ص1319-1320، أحمد مجد لطفي أحمد، معاملات البورصة، مرجع سابق، ص17.
- 28 عامر لطفي، أسس الاستثمار والتوظيف، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، سورية، 1999م، ص81.
- 29 منير إبراهيم هنيدي ، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص670.
 - 30 عامر لطفي، أسس الاستثمار والتوظيف، مرجع سابق، ص82.
- 31 صلاح الدين حسن السيسي ، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 2003م ، ص14.عصام أبو النصر، أسواق الأوراق الكتاب، القاهرة، ويميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر، 2006م، ص45.
- 32 النابلي، مصطفى، الأسواق المالية والبورصة التجربة التونسية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1410هـ 1990م، ج2، ص1358 1362.
 - 3333- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص92.
- 34 محد علي القري بن عيد، الأسهم الاختيارات المستقبليات أنواعها والمعاملات التي تجري فيها، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ 1996م، ج1، ص216.
- 35 منير إبراهيم هندي ، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1999م، ص631.

- 36 كمال توفيق الحطاب، نحو سوق مالية إسلامية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 10.
 - 37 منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص668.
 - 38 منير إبراهيم هندي، إدارة الاسواق والمنشآت المالية، مرجع سابق، ص668.
- 39 عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص95.
 - 40 المرجع السابق ، ص94-95.
- 41 هند مهداوي، الاستثمار في البورصة رؤية من منظور اسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر، ص131 (نسخة الكترونية)، اسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية، ص78.
- 42 رسمية قريقاص ، أسواق المال -أسواق رأس المال المؤسسات، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 1999م، ص71.
- 43 جمال جويدان الجمل، الأسواق المالية والنقدية، الطبعة الأولى، دار الصفا للنشر، عمان، الاردن، 2002م، ص194، القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السابع، 1412هـ 1992م، ج1، ص189.
 - 44 الجمل، جمال جويدان، الأسواق المالية والنقدية، مرجع سابق، ص188.
- 45 وهـ و قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي فـي دورتـه السادسـة، البيـان الختـامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، 20-25 ربيع الآخر 1410هـ نوفمبر 1989م، المنعقد بالرباط المملكة المغربية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السادس، ج2، ص1651.
- عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الشريعة، مرجع سابق،

ص122، القاضي محد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ – 1992م. ج1، ص349.

- 46 انظر: القاضي مجد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ 1992م، ج1، ص349.
 - 47 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج1، ص557.
- 48 القاضي محمد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص349.
 - 49 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السادس، ج2، ص1664.
 - 50 أخرجه الترمذي، والنسائي، وأبو داوود، وابن ماجه، وأحمد وصححه الألباني

الترمذي، مجد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، 1395هـ - 1975م، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (1232)، ج3، ص526، النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث رقم (6162)، ج7، ص289، أبو داوود سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجستاني، سنن أبي داوود، المكتبة المصرية صيدا - بيروت، كتاب البيوع والإجارات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (3503)، ج3، ص283، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، حديث رقم (2187)، ج2، ص737، أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، حديث رقم أحمد، مرجع سابق، مسند المكيين، عبدالرحمن مجد ناصر الدين، صحيح أبي عبدالرحمن الدين، صحيح الدين، صحيح المين عبدالرحمن الدين، صحيح المين عبدالرحمن الدين، صحيح السيس عندك،

- سنن أبي داود، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ 1998م، ج2، ص373.
- 51 عصام أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 123.
- 52 وهـ و قـرار مجمـع الفقـه الإسـلامي فـي دورتـه السادسـة، البيـان الختـامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية من الوجهة الإسلامية، 20-25 ربيع الآخر 1410هـ نوفمبر 1989م، المنعقد بالرباط المملكة المغربية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، العدد السادس، ج2، ص1651.
- القاضي محمد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، 1412هـ 1992م. ج1، ص 349.
 - 53 أخرجه مسلم وأحمد والدار قطني
- مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم(1587)، ج3، ص1211، أحمد، مسند أحمد، مرجع سابق، تتمة مسند الأنصار، حديث رقم(22727)، ج73، ص397، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي النعماني، سنن الدار قطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424هـ 2004م، كتاب البيوع، حديث رقم(2876)، ج3، ص419.
- 54 القاضي محد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص350.
- 55 ابن قدامة، موفق الدين أبي مجد بن أحمد بن مجد بن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ، ج4، ص334.
- 56 القاضي مجد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية،

مرجع سابق، ج1، ص350.

57 - أخرجه البيهقي والدار قطني وضعفه الإمام النووي

- البيهةي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جماع أبواب الربا، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، حديث رقم (10536)، ج5، ص474، الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، سنن الدار قطني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424هـ 2004م، كتاب البيوع، حديث رقم (3060)، ج4، ص40
- 58 3. ابن المنذر، أبو بكر مجد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، الطبعة الأولى، دار الآثار، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1425هـ 2004م مص 108.
- 59 قرار رقم 7/1/65، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ج1، ص716.
- 60 القاضي محمد تقي العثماني، عقود المستقبليات في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص354.
- 61 القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، 61.